فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير احد طعمه او لونه او ريحه ولو تغيرا
يسيرا او تقديرا كان فيه بول منقطع الرائحة قدر مخالفا باشد الصفات
كطعم الخل ولون الحبر وريح المسك فان زال تغيره بنفسه او بماء طهر او بمسك
او كدرة تراب فلا والماء الجاري كالراكد والقلتان خمس ماية رطل بالبغدادي
تقريبا وبالحضرمي خمسماية رطل واثنان وستون ونصف فلا يضر نقصان
رطلين ويضر نقصان اكثر وقدرها بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا وفي المدور كالبير ذراعان وبضع عمقا وذراع عرضا وتحرم الطهارة
بالماء المسبل للشرب **فصل** واما ستر العورة فيجب الستر لها بما يمنع لون
البشرة ولو طينا وماء كدرا وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعورة
الحرة في صلاتها وعند الاجانب جميع بدنها الا الوجه والكفين وعند محارمها
والنساء ما بين السرة والركبة **فصل** واما استقبال القبلة فيجب الا في صلاة
شدة الخوف والا في نفل السفر المباح فان كان في مرقد او سفينة اتم ركوعه وسجوده
واستقبل وان لم يكن في مرقد ولا سفينة فان كان راكبا استقبل في احرامه ان سهل
عليه وطريقه قبلته في باقي صلاته ويومي بركوعه وسجوده اكثر وان كان
ماشيا استقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود وبينهما وفي الجلوس بين السجدتين
ومن امكنه مشاهدتها لم يقلد فان عجز اخذ بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد اجتهد بالادلة
بل فان عجز لعماه او عمى بصيرته قلد ثقة عارفا وان تحير صلى كيف شاء ويقضي
ويجتهد لكل فرض فان تيقن الخطا فيها او بعدها استانفها وان تغير اجتهاده
عمل بالثاني فيما يستقبل ولا قضاء للاول **فصل** واما ترك الكلام فتبطل بنطق
حرفين او حرف مفهم او ممدود ولو بتنحنح واكراه وضحك وبكاء وانين ونفخ
من الفم او الانف ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل
التحريم وهو قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة او حصل بغلبة
ضحك او غيره ولا يعذر في كثير الكلام المثير بهذه الاعذار ويعذر في التنحنح
لتعذر القراءة الواجبة ولو نطق بنظم قران بقصد التفهيم او اطلق بطلت
صلاته ولا تبطل بالذكر والدعاء بلا خطاب وله بالمخاطبة بقربة كالعتق والنذر

ولا بالسكوت

ولا بالسكوت الطويل بلا عذر ويسن لمن نابه شيء في صلاته ان يسبح الله تعالى
ان كان رجلا وتصفق المراة بظهر كف على الاخرى **فصل** واما ترك الافعال
الكثيرة فتبطل الصلاة بثلاثة افعال متوالية كثلاث خطوات او حركات في غير
الجرب او وثبة فاحشة او ضرب ضربة مفرطا او خطا خطوة او صفق
صفقة بقصد اللعب فيهما بطلت صلاته سواء كان عامدا او ناسيا
ولا تضر حركات خفيفات متوالية وان كثرت كتحريك الاصابع **فصل**
واما دخول الوقت فاول وقت الظهر زوال الشمس واخره مصير ظل
كل شيء مثله غير ظل الاستواء ولها وقت فضيلة اوله وهو بان يشتغل بعد دخول
الوقت باسباب الصلاة كطهر وستر واذان واقامة ونحو ذلك واختيار
الى اخره وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع وضرورة بزوال المانع وحرمة بان يقع
بعضها خارج الوقت واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر وزاد قليلا
ولها وقت فضيلة اوله ثم اختيار الى مصير الظل مثلين ثم جواز الى الاصفرار ثم كراهة
الى اخره ولها وقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ثم ضرورة ثم حرمة واول وقت
المغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر ولها وقت فضيلة اوله واختيار
وعذر وضرورة وحرمة واول وقت العشاء مغيب الشفق الاحمر وتاخيرها الى بعد
مغيب الشفق الاصفر والابيض افضل ولها وقت فضيلة اوله ثم اختيار الى ثلث الليل ثم جواز
الى الفجر الكاذب ثم كراهة الى الفجر الصادق ووقت عذر ثم حرمة ثم ضرورة والفجر الصادق
هو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وهو اول وقت الصبح ولها وقت فضيلة اوله ثم اختيار
الى الاسفار ثم جواز الى الحمرة ثم كراهة ثم حرمة ثم ضرورة ومن صلى ركعة في الوقت فهي
اداء ودونها قضاء ومن جهل الوقت اخذ بخبر ثقة يخبر عن علم او اذان مؤذن او صياح
ديك مجرب فان لم يجد اجتهد وجوبا بقراءة او حرفة او نحو ذلك ويتخير الاعمى بين تقليد
ثقة والاجتهاد فان تيقن صلاته قبل الوقت قضاها ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة
بعذر وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها وتجب المبادرة
بالفائتة بغير عذر ويجب ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر لصرفه فيما لا بد
له منه كتحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا يجوز له التنفل قبل الفائتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)